ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان :

. تعيين الرئيس.

ظهير شريف رقم 1.02.334 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين السيد عمر عزيمان رئيسا للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان... 3685

. تعيين الأمين العام.

ظهير شريف رقم 1.02.335 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين السيد إدريس بن زكري أمينا عاما للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان..... 3685

صفحة

. تعيين الأعضاء.

ظهير شريف رقم 1.02.336 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان..... 3685

ديوان المظالم. ـ تعيين الوالي.

ظهير شريف رقم 1.02.337 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين السيد مولاي سليمان العلوي واليا للمظالم..... 3686

وزارة الطاقة والمعادن. ـ تحديد الأسعار التي تباع بها للعموم المنشورات والخرائط والتقارير والمعطيات الرقمية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1303.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتحديد الأسعار التي تباع بها للعموم المنشورات والخرائط والتقارير والمعطيات الرقمية التي تصدرها وزارة الطاقة والمعادن..... 3686

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي. ـ تفويض الاختصاصات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1802.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي..... 3689

نصوص خاصة

تعيين مديري المراكز الجهوية للاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.02.279 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين مديري المراكز الجهوية للاستثمار..... 3689

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1502.02 صادر في 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد صلاحيات المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية واختصاصها الترابي..... 3690

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1702.02 صادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2028.96 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتحديد إجراءات القبول بمعاهد تأهيل تقني الصحة..... 3694

قرار لوزير الصحة رقم 1755.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ولوج درجة نفسي مساعد..... 3694

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1754.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتتميم القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية.... 3695

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.14.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) في شأن إعادة تنظيم المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني وتحديد اختصاصات أقسامها ومصالحها.... 3696

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.334 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين السيد عمر عزيمان رئيسا للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، خصوصا المادة الرابعة منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر عزيمان رئيسا للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اعتبارا من 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.02.335 صادر في7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين السيد إدريس بن زكري أمينا عاما للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، خصوصا المادة الثالثة عشرة منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس بن زكري أمينا عاما للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اعتبارا من 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.02.336 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، خصوصا المادتين الثالثة والرابعة منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اعتبارا من 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002) :

أ) الأعضاء المعينون باقتراح من الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان :

السيد حمو أوحلي ؛

السيد أحمد شوقي بنيوب ؛

السيد عبد الهادي القباب ؛

السيدة أمينة لمريني الوهابي ؛

السيدة لطيفة اجبابدي ؛

السيد المصطفى دنيال ؛

السيد عز الدين بنيس ؛

السيد عبد الرحيم الهروشي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد البردوزي ؛

السيد بنسالم حميش ؛

السيد محمد الخادري ؛

السيد المحجوب الهيبة.

ب) الأعضاء المعينون باقتراح من الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية :

السيدة فطوم قدامة ؛

السيد فيصل الخطيب ؛

السيد المصطفى الرميد ؛

السيد مصطفى إيزناستي ؛

السيد محمد الجوهري ؛

السيدة عائشة خمليش ؛

السيد محمد أديب ؛

السيد محمد الأمين الفشتالي ؛

السيد عبد الرزاق أفيلال.

ج) الأعضاء المعينون باقتراح من هيئات العلماء والقضاة والمحامين والأطباء والأساتذة الجامعيين ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج :

السيد محمد يسف ؛

السيد مصطفى جلال ؛

السيد محمد مصطفى الريسوني ؛

السيد حميد الرفاعي ؛

السيدة فوزية كديرة ؛

السيد إدريس أجبالي.

د) الأعضاء المعينون باختيار من جلالتنا الشريفة :

السيد محمد معتصم ؛

السيد المحجوبي أحرضان ؛

السيد محمد شفيق ؛

السيدة حليمة الورزازي ؛

السيدة آسية الوديع ؛

السيدة نجاة امجيد ؛

السيد ألبير صاصون ؛

السيد ابراهيم حكيم ؛

السيد المهدي قطبي ؛

السيد مبارك بودرقة ؛

السيد عبد العزيز بن زاكور.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.02.337 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين السيد مولاي سليمان العلوي واليا للمظالم

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة «ديوان المظالم»، خصوصا المادة الثانية منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي سليمان العلوي واليا للمظالم اعتبارا من 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1303.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتحديد الأسعار التي تباع بها للعموم المنشورات والخرائط والتقارير والمعطيات الرقمية التي تصدرها وزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.249 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بالإذن في بيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق البيانات الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار أسعار الوحدات التي تباع بها للعموم المنشورات والخرائط والتقارير والمعطيات الرقمية التي تصدرها وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

يدفع ثمن الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الوكيل المكلف بتحصيل الموارد في وزارة الطاقة والمعادن إما نقدا وإما بواسطة شيكات تحرر في إسم الوكيل الآنف الذكر.

المادة الثالثة

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما أحكام قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1331.87 الصادر في 17 من صفر 1408 (12 أكتوبر 1987) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 15 نوفمبر 2002.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

*
* *

ملحق

أسعار البيع

1. المنتوج الجيوفيزيائي :

تطبق الأسعار التالية على المنتوج المنبثق من المسح الجيوفيزيائي بالمروحية الذي يمزج بين ثلاثة طرق للتنقيب وهي المغناطيسية والإلكترومغناطيسية والطيفية. وهذا المسح أنجز بالمواصفات التالية :

• ارتفاع الطيران 60 متر ؛

• المسافة بين خطوط الطيران 500 متر.

القياسات الجيوفيزيائية تهم 34 خاصية منها :

• 4 تهم الإحداثيات الجغرافية ولامبير ؛

• 16 الإلكترومغناطيسية منها 10 أجوبة الوشيعات و 3 للمقاومة الكهربائية و 3 لأعماق البحث الكوبلانير ؛

• 4 للمغناطيسية منها الحقل المغناطيسي العام والحقل المتبقي و IGRF والتغيرات النهارية ؛

• 4 للطيف الإشعاعي تهم القياس الإجمالي وقياس طيف لكل من الأورانيوم والبوتاسيوم والطوريوم ؛

• 6 للملاحة الجوية.

1.1 خرائط جيوفيزيائية (نشر على الورق)

الأثمنة تخص الخرائط ذات مقياس 1/50.000.

• خريطة المغناطيسية ..... 600 درهم ؛

• خريطة الشذوذ الإلكترومغناطيسية ..... 500 درهم ؛

• خريطة المقاومة الكهربائية ..... 500 درهم ؛

• خريطة الطيف ..... 250 درهم ؛

• خريطة المغناطيسية والشذوذ الإلكترومغناطيسية .... 1.000 درهم ؛

• خريطة ارتفاع الميدان ..... 100 درهم.

1.2 المعطيات الرقمية

يحدد الثمن في 30 درهم للكيلومتر الخطي للطيران لجميع معطيات المسح (المغناطيسية والإلكترومغناطيسية والطيف) مخزونة على أقراص CD ROM.

وأدنى حجم للمعطيات يسلم هو ما يوجد في حدود خريطة طبوغرافية ذات مقياس 1/50.000.

1 . 3 ـ التقرير النهائي للمسح :

يحتوي هذا التقرير على نص وخرائط لتأويلات المعطيات بالإضافة إلى دعامة معلوماتية تحوي لائحة للشذوذ المستنتجة. ويباع هذا التقرير كوحدة غير مجزئة.

يحدد ثمن البيع حسب المساحة المغطاة (عدد التقطيعات الطبوغرافية ذات مقياس 1/50.000).

• ثمن البيع لتقطيع واحد ..... 250 درهم.

2 ـ المنتوج الجيوكيميائي :

تطبق الأسعار التالية على الدراسات الجيوكيميائية من نوع «الستريم سديمنت» المقرن بـ «الألفيونير» والتي أنجزت بالمواصفات التالية :

• كثافة أخذ العينات :

ـ عينة واحدة للكيلومتر مربع بالنسبة للستريم ؛

ـ عينة واحدة لكل 10 كليومتر مربع بالنسبة للألفيونير.

• عدد العينات لكل خريطة ذات مقياس 1/100.000 :

ـ من 2.600 إلى 2.700 بالنسبة للستريم ؛

ـ من 260 إلى 270 بالنسبة للألفيونير.

• الجزء المحلل :

ـ من 0 إلى 250 ميكرون بالنسبة للستريم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• العناصر المحللة :

- 28 عنصر بالنسبة للستريم ؛

- 15 عنصر بالنسبة للألفيونير.

1 . 2 - خرائط جيوكيميائية ذات مقياس 1/100.000 (نشر على الورق) :

• خريطة أخذ العينات ..... 300 درهم.

• خريطة أحادية العناصر بالنسبة للستريم :

- تمثيلية محلية : رموز متناسبة مع المقادير مبينة على قاعدة طبوغرافية وجيولوجية ومعدنية مبسطة ..... 500 درهم ؛

- خريطة ملونة مع الخطوط المتساوية القيم ..... 400 درهم.

• خريطة التركيبية للستريم سديمنت : المناطق الشاذة مبنية على قاعدة طبوغرافية وجيولوجية ومعدنية مبسطة ..... 1.000 درهم .

• خريطة للألفيونير ..... 1.000 درهم.

2.2 بنك المعطيات الرقمية على اقراص CD ROM :

• المعطيات الكاملة (طبوغرافية، وجيولوجية، ومؤشرات معدنية وتحليلات كيماوية) :

- للخرائط ذات مقياس 1/100.000 ..... 50.000 درهم ؛

- للخرائط ذات مقياس 1/50.000 ..... 13.000 درهم.

• معطيات تحليلية لخريطة ذات مقياس 1/100.000 :

* بالنسبة للستريم (2.600 إلى 2.700 تحليلة) :

- 28 عنصر ..... 30.000 درهم ؛

- عنصر واحد من غير الذهب ..... 1.200 درهم ؛

- الذهب ..... 2.000 درهم.

* بالنسبة للألفيونير (260 إلى 270 تحليلة) :

- 15 عنصر ..... 3.000 درهم ؛

- عنصر واحد من غير الذهب ..... 200 درهم ؛

- الذهب ..... 400 درهم.

• معطيات تحليلية لخريطة ذات مقياس 1/50.000 :

* بالنسبة للستريم (625 إلى 675 تحليلة) :

- 28 عنصر ..... 8.000 درهم ؛

- عنصر واحد من غير الذهب ..... 300 درهم ؛

- الذهب ..... 500 درهم.

* بالنسبة للألفيونير (65 إلى 68 تحليلة) :

- 15 عنصر ..... 800 درهم ؛

- عنصر واحد من غير الذهب ..... 60 درهم ؛

- الذهب ..... 100 درهم.

2.3 الوثائق :

• شرح موجز ..... 500 درهم ؛

• أطلس ..... 1000 درهم.

3 - المنتوج الجيولوجي :

3.1 خرائط (نشر على الورق) :

3.1.1 خرائط جيولوجية

• الخرائط ذات مقياس 1/50.000 إلى 1/500.000 ... 300 درهم ؛

• الخرائط ذات مقياس 1/1.000.000 ..... 600 درهم.

3.1.2 خرائط موضوعاتية :

• الخرائط ذات مقياس 1/20.000 إلى 1/500.000 ... 250 درهم ؛

• الخرائط ذات مقياس 1/1.000.000 ..... 600 درهم.

3.2 خرائط رقمية على أقراص CD ROM :

كل قرص يحتوي على المعطيات الرقمية الكاملة المتعلقة بإعداد الخريطة منها الطبوغرافيا والجيولوجيا والستراتيغرافيا والباليونتولوجيا والسيدمنتولوجيا والبتروغرافيا والجيوكرونولوجيا والموارد المعدنية والمائية والتحليلات الكيماوية الخ...

• خريطة ذات مقياس 1/50.000 ..... 6000 درهم ؛

• خريطة ذات مقياس 1/100.000 ..... 8000 درهم.

3.3 المنشورات :

3.3.1 شرح موجز للخريطة الواحدة ..... 150 درهم ؛

3.3.2 تبيان الألوان للخرائط الجيولوجية المغربية ..... 2000 درهم.

3.3.3 سلسلة مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب :

• من عدد 1 إلى 200 ..... 200 درهم ؛

• عدد 201 وما فوق ..... 300 درهم.

3.3.4 مجلة المعادن والجيولوجيا والطاقة :

• من عدد 1 إلى 45 ..... 150 درهم ؛

• عدد 46 وما فوق ..... 200 درهم.

يمنح تخفيض بنسبة 20% من الثمن الإجمالي عند شراء مجموعة كاملة من سلسلة مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب أو مجلة المعادن والجيولوجيا والطاقة (دون الأعداد المستنفدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1802.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عمر الفاسي الفهري، الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي الاختصاصات المسندة إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي فيما يتعلق بالبحث العلمي.

المادة الثانية

يتصرف السيد عمر الفاسي الفهري لأجل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الهياكل المرتبطة بقطاع البحث العلمي طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.02.279 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتعيين مديري المراكز الجهوية للاستثمار

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة :

- الشرقي رتاب، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ابتداء من 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002) ؛
- نبيل خروبي، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- محمد يعقوبي، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة - عبدة ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- أحمد الهوتي، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة تادلة - أزيلال ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- حسن الباهي، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس - تافيلالت ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- فؤاد وزين، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - بولمان ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- عثمان باديش، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة - الحسيمة - تاونات ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- عبد الوافي لفتيت، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة - تطوان ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- محمد لمرابط، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة وادي الذهب - لكويرة ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- باري بورقيع، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - السمارة ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- كريم قسي لحلو، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة - درعة ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- جلول صمصم، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة الشاوية - وردية ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- عبد الرزاق مومني، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- فريد شوراق، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ابتداء من 15 ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) ؛
- معاد الجامعي، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى ابتداء من 19 ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) ؛
- جمال عطاري، مديرا للمركز الجهوي للاستثمار لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن ابتداء من 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) ؛

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1502.02 صادر في 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد صلاحيات المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية واختصاصها الترابي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ولاسيما المادتين 36 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مصالح خارجية لمديرية الوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية وتتألف من :

- قيادات جهوية للوقاية المدنية ؛
- قيادات إقليمية للوقاية المدنية.

المادة الثانية

تحت إمرة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، يشرف على القيادات الجهوية للوقاية المدنية، قواد جهويون للوقاية المدنية.

ويعهد إلى القائد الجهوي للوقاية المدنية بالسهر على إعداد وتنمية الوقاية المدنية على صعيد الجهة. ولهذا الغرض تسند إليه المهام التالية :

1 ـ النهوض بالوقاية المدنية من الأخطار من خلال الإجراءات التالية :

- المساهمة في تحديد وتحليل الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وأخطار البنايات ؛
- إعداد وتطوير خرائط الأخطار واقتراح الإجراءات الوقائية من أجل سلامة المواطنين وحماية ممتلكاتهم ؛
- السهر على إعداد التصاميم الوقائية العامة منها والخاصة ؛
- تفعيل أنشطة اللجنة الجهوية للوقاية المدنية والسهر على عملية التنسيق المؤسساتي ؛
- المساهمة مع السلطات المعنية في إعداد التصاميم والمخططات المتعلقة بإعداد التراب والتعمير في مجال الوقاية المدنية.

2 ـ المساهمة في تنظيم وتنشيط وتنسيق أعمال تنفيذ التدابير المتعلقة بحماية الأشخاص وصيانة ممتلكاتهم، وذلك من خلال :

- تهييئ المخططات المديرية للأخطار وعرضها على السلطات المختصة والسهر على تحيينها ؛
- إعداد المخططات الاستعجالية وكذا التصاميم الخاصة بالتدخلات ؛
- السهر على وضع أنظمة الاستشعار وإخبار المواطنين في حالة وقوع كارثة ؛
- العمل على إنشاء والحفاظ على مخزون المواد والعتاد الخاصين بالمتضررين والمنكوبين ؛
- تنظيم التكوين المستمر لرجال الوقاية المدنية وتكوين المتطوعين وأعوان السلامة بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة ؛
- العمل على تحسيس المواطنين بالأخطار المميزة للجهة ؛
- إنشاء وتنظيم وحدة متنقلة دائمة للتدخل السريع ؛
- الحفاظ على حسن صيانة المعدات اللوجيستيكية ؛
- الحفاظ على ديمومة تدبير الأزمات.

3 ـ المساهمة في تنظيم وتنشيط وتنسيق عمليات إغاثة الأشخاص وصيانة الممتلكات أثناء وقوع كارثة، وذلك من خلال :

- إعداد أعمال الإغاثة وتنسيق وسائل الإنقاذ العمومية والخاصة في حالة وقوع كارثة ؛
- ضمان الدعم اللوجيستيكي للوحدات الجهوية للتدخل التابعة للوقاية المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ الحرص على حسن التدبير الإداري والتقني لمختلف وحدات الجهة في ميدان الوقاية المدنية، وذلك من خلال :

- السهر على استمرارية التكوين والتأهيل البدني لأعوان الوقاية المدنية وعقلنة استعمال الوسائل المخصصة لهذا الغرض ؛
- القيام بدورات تفتيشية لجميع مصالح الوقاية المدنية التابعة للجهة ؛
- تنظيم اجتماعات مع قواد الوقاية المدنية بعمالات وأقاليم الجهة بعد استشارة مديرية الوقاية المدنية وموافاتها بتقرير عن ذلك.
- إعداد تقارير حول أنشطة القيادات الإقليمية على صعيد الجهة وموافاة مديرية الوقاية المدنية بها ؛
- السهر على إعداد توقعات الميزانية وتنفيذها عند الاقتضاء بتنسيق مع قواد الوقاية المدنية بعمالات وأقاليم الجهة.

5 ـ السهر على تطبيق إجراءات الحماية وسلامة المواطنين وصيانة الممتلكات الوطنية في ظروف تندرج في نطاق الدفاع المدني.

6 ـ اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي من شأنها تحصين الجهة لتصبح أقل عرضة للأخطار.

المادة الثالثة

تشتمل القيادات الجهوية للوقاية المدنية على قيادات إقليمية يحدد توزيعها ومقراتها ونطاق اختصاصها الإداري حسب الجدولين الملحقين بهذا القرار.

المادة الرابعة

تحت إمرة عامل العمالة أو الإقليم، يشرف على القيادات الإقليمية للوقاية المدنية، قواد إقليميون للوقاية المدنية.

يكلف قواد الوقاية المدنية بعمالات وأقاليم الجهة بسلامة المواطنين وبحماية ممتلكاتهم في كل الأحوال. ويتم ذلك تحت سلطة عامل العمالة أو الإقليم.

ولهذه الغاية يكلف القائد الإقليمي بالمهام التالية :

- اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تفادي الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وأخطار البنايات ؛
- المشاركة في تكوين وتحسيس المواطنين وأعوان السلامة بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة ؛
- تفعيل أنشطة لجنة الوقاية المدنية بالعمالة أو الإقليم والمشاركة في أعمال مختلف لجن السلامة والبحث ؛
- تسيير المكتب المكلف بإبداء الرأي في مطابقة تصاميم البنايات للضوابط والقوانين المتعلقة بالسلامة في مجال الوقاية المدنية ؛
- القيام بحصر الأخطار المحدقة بالعمالة أو الإقليم والسهر على تحيينها ؛
- إحصاء الوسائل العمومية الخاصة بالإغاثة الممكن استخدامها عند وقوع كارثة ؛
- الحفاظ على الوسائل اللوجيستيكية ؛
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بإنذار المواطنين في حالة الأخطار المحدقة ؛
- الحفاظ على البيئة البدنية لرجال الوقاية المدنية وتطوير خبراتهم المهنية.
- تسيير وتفعيل وحدات التدخل في حالة وقوع كارثة أو طلب إغاثة ؛
- الحرص على احترام قواعد الانضباط والحفاظ على ممتلكات الوقاية المدنية الإقليمية ؛
- الحرص على تطبيق التوجيهات الصادرة عن مديرية الوقاية المدنية والقيادة الجهوية المتعلقة بتنظيم العمل والتسيير ؛
- السهر على إعداد توقعات الميزانية وتنفيذها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة

يحدد التنظيم الداخلي للقيادات الجهوية والإقليمية للوقاية المدنية بقرار لوزير الداخلية.

المادة السادسة

تعتبر القيادات الجهوية للوقاية المدنية، من أجل منح التعويض عن المهام، في حكم أقسام بالإدارات المركزية.

وتعتبر القيادات الإقليمية للوقاية المدنية في حكم مصالح بالإدارات المركزية.

المادة السابعة

يتم التعيين في مهام قائد جهوي للوقاية المدنية وفي مهام قائد إقليمي للوقاية المدنية وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة الثامنة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول بتحديد توزيع مقرات ونطاق اختصاص القيادات الجهوية للوقاية المدنية

القيادة الجهوية	المقر	عدد القيادات الإقليمية	نطاق اختصاصها الترابي
القيادة الجهوية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة الغرب ـ الشراردة بني حسن	الرباط	3	عمالة الرباط ، عمالة سلا ـ المدينة ، عمالة سلا ـ الجديدة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة ، إقليم الخميسات ، إقليم القنيطرة ، إقليم سيدي قاسم .
القيادة الجهوية لجهة الدارالبيضاء الكبرى وجهة دكالة ـ عبدة.	الدارالبيضاء	5	عمالة الدارالبيضاء ـ أنفا ، عمالة الفداء ـ درب السلطان ، عمالة مشور الدارالبيضاء ، عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ، عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة ، عمالة بن امسيك ـ مديونة ، عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان ، عمالة المحمدية ، إقليم أسفي ، إقليم الجديدة .
القيادة الجهوية لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة وجهة كلميم ـ السمارة	أكادير	1	عمالة أكادير ـ إداوتنان ، عمالة انزكان ـ أيت ملول ، إقليم اشتوكةأيت باها ، إقليم تارودانت، إقليم تيزنيت ، إقليم ورزازات ، إقليم زاكورة، إقليم كلميم ، إقليم طاطا ، إقليم أسا ـ الزاك ، إقليم السمارة، إقليم طانطان.
القيادة الجهوية لجهة فاس ـ بولمان وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	فاس	2	عمالة فاس الجديد ـ دارالدبيبغ ، عمالة فاس ـ المدينة ، عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ، إقليم صفرو ، إقليم بولمان ، إقليم الحسيمة ، إقليم تازة ، إقليم تاونات .
القيادة الجهوية لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة	العيون	1	إقليم العيون ، إقليم بوجدور ، إقليم وادي الذهب ، إقليم أوسرد.
القيادة الجهوية لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز	مراكش	1	عمالة مراكش ـ المنارة ، عمالة مراكش ـ المدينة ، عمالة سيدي يوسف بن علي ، إقليم شيشاوة إقليم الحوز، إقليم قلعة السراغنة ، إقليم الصويرة.
القيادة الجهوية لجهة مكناس ـ تافلالت	مكناس	2	عمالة مكناس ـ المنزه ، عمالة الإسماعيلية ، إقليم الحاجب ، إقليم إيفران ، إقليم خنيفرة ، إقليم الرشيدية.
القيادة الجهوية للجهة الشرقية	وجدة	2	عمالة وجدة ـ أنجاد ، إقليم جرادة ، إقليم بركان ، إقليم تاوريرت ، إقليم فجيج ، إقليم الناضور.
القيادة الجهوية لجهة الشاوية ـ ورديغة وجهة تادلة ـ أزيلال	سطات	1	إقليم سطات ، إقليم خريبكة ، إقليم بنسليمان ، إقليم بني ملال ، إقليم أزيلال.
القيادة الجهوية لجهة طنجة ـ تطوان	طنجة	2	عمالة طنجة ـ أصيلة ، عمالة الفحص ـ بني مكادة ، إقليم تطوان ، إقليم العرائش ، إقليم شفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول بتحديد توزيع مقرات ونطاق اختصاص القيادات الإقليمية للوقاية المدنية

القيادة الإقليمية	المقر	نطاق اختصاصها الترابي
لعمالة الرباط	الرباط	عمالة الرباط
لعمالة سلا المدينة	سلا	عمالة سلا المدينة
لإقليم القنيطرة	القنيطرة	إقليم القنيطرة
لعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي	عين السبع ـ الحي المحمدي	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
لعمالة بن امسيك ـ مديونة	بن امسيك	عمالة بن امسيك ـ مديونة
لعمالة المحمدية	المحمدية	عمالة المحمدية
لعمالة أكادير ـ إداوتنان	أكادير	عمالة أكادير ـ إداوتنان
لعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ	فاس الجديد	عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ
لإقليم وادي الذهب	وادي الذهب	إقليم وادي الذهب
لعمالة مراكش ـ المنارة	مراكش	عمالة مراكش ـ المنارة
لعمالة مكناس ـ المنزه	مكناس	عمالة مكناس ـ المنزه
لإقليم خنيفرة	خنيفرة	إقليم خنيفرة
لعمالة وجدة ـ أنجاد	وجدة	عمالة وجدة ـ أنجاد
لإقليم الناضور	الناضور	إقليم الناضور
لإقليم الجديدة	الجديدة	إقليم الجديدة
لإقليم بني ملال	بني ملال	إقليم بني ملال
لعمالة طنجة ـ أصيلة	طنجة	عمالة طنجة ـ أصيلة
لإقليم تطوان	تطوان	إقليم تطوان
لإقليم أسفي	أسفي	إقليم أسفي
لإقليم الحسيمة	الحسيمة	إقليم الحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1702.02 صادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2028.96 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتحديد إجراءات القبول بمعاهد تأهيل تقنيي الصحة.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 2028.96 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتحديد إجراءات القبول بمعاهد تأهيل تقنيي الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 3 و 4 من قرار وزير الصحة العمومية رقم 2028.96 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. ـ تشتمل المباراة المنصوص عليها أعلاه على :

«1 ـ انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات بناء على معايير يتم «تحديدها من طرف لجنة المباراة.

«2 ـ يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم :

« ـ اختبارا كتابيا في موضوع عام (المدة : ساعتان، المعامل : 2) ؛

« ـ محادثة مع مجموعة متعددة التخصصات تتألف من ثلاثة أعضاء «على الأقل.

«وتهدف هذه المحادثة إلى التعرف على قدرات المترشح لمتابعة «التأهيل المرغوب فيه (المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1).

«يقبل لاجتياز المحادثة المترشحون الذي حصلوا في الاختبار الكتابي «على درجة تعادل على الأقل 10 من 20.»

«المادة 3. ـ يقيم الاختبار الكتابي وتقيم المحادثة بدرجة تتراوح «ما بين 0 و 20.

«وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.»

«المادة 4. ـ يقبل في الترتيب النهائي، المترشحون الذين حصلوا على «30 درجة من 60 على الأقل دون الحصول على درجة موجبة للرسوب.

«يحصر وزير الصحة قائمة المترشحين المقبولين في حدود المناصب «المتبارى في شأنها وعند الاقتضاء، قائمة الانتظار بإقتراح من لجنة «المباراة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبدأ العمل به ابتداء من فاتح يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1755.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ولوج درجة نفسي مساعد.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاولين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 7 المكرر ثلاث مرات و25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بالتوظيف في درجة نفسي مساعد بقرار لوزير الصحة متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك في وجه المترشحين المتوفرين على الإجازة في الآداب تخصص علم النفس أو شهادة معترف بمعادلتها لها في نفس المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينشر قرار فتح المباراة في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه تاريخ وأماكن الاختبارات الكتابية والشفوية والأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعدد المناصب المتبارى في شأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المخصصة لفائدة المترشحين المعاقين والمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الثالثة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الصحة، ويختار أعضاء لجنة المباراة من بين موظفي وزارة الصحة المنتمين لدرجة النفسيين أو درجة النفسيين الممتازين أو من بين الأساتذة الباحثين في كليات الآداب والعلوم الإنسانية المتخصصين في مجال علم النفس.

المادة الرابعة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ويعينون بقرار لوزير الصحة.

المادة الخامسة

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

1 ـ اختبار حول موضوع في علم النفس الاجتماعي يحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

2 ـ اختبار حول موضوع في علم النفس المرضي والعيادي ـ يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

يقبل المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 لاجتياز الاختبار الشفوي إذا لم يحصلوا على نقطة إقصائية.

ب) الاختبار الشفوي :

يتكون من عرض شفوي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المترشح، أمام لجنة المباراة في إحدى مواضيع علم النفس ويتبع العرض بأسئلة من طرف لجنة المباراة (المدة : 30 دقيقة تخصص منها 15 دقيقة للتحضير، المعامل : 2).

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20. ويخصص لها رقم المعامل المطابق وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المترشحون الذين حصلوا بدون نقطة إقصائية على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في مجموع الاختبارات.

المادة السابعة

تحصر لجنة المباراة حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة أو لوائح المترشحين الحاصلين، دون النقطة الإقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات.

المادة الثامنة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بقرار لوزير الصحة، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، من بين المترشحين الواردة أسماؤهم في الترتيب المشار إليه في المادة السابعة أعلاه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة التاسعة

تنتقى مواضيع الاختبارات من مقررات مادة علم النفس التي تدرس طيلة سنوات الإجازة في الآداب بكليات الآداب والعلوم الإنسانية المغربية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1754.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتتميم القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي المهام المسندة لهيئة التقنيين «المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة .....

«التقني من الدرجة الثانية :

« .....

« ـ تقني مساعد في الصناعة الميكانيكية ؛

« ـ تصميم الأزياء ؛

« ـ التشجير الثمري ؛

« ـ الصيانة الفندقية ؛

« ـ التركيب المعدني ؛

« ـ كهرباء الصيانة الصناعية ؛

« ـ المعلوميات والمكتبيات ؛

« ـ الكيمياء الصناعية ؛

« ـ تقني محاسب بالمقاولات.

«التقني من الدرجة الأولى :

« .....

« ـ الإلكترونيك التخصصية ؛

« ـ أنظمة الإعلام ؛

« ـ أنظمة الإعلاميات ؛

« ـ الحاسوبات والاتصالات بالمقاولة ؛

« ـ تقنيات التسويق والتواصل ؛

« ـ كيمياء ؛

« ـ الإلكتروميكانيك الأنظمة التلقائية.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2000.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.14.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) في شأن إعادة تنظيم المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني وتحديد اختصاصات أقسامها ومصالحها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بإحداث المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد ولاسيما الفصل 7 (2) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.468 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تمارس المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» الاختصاصات المسندة إليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) كما وقع تتميمه.

وتشتمل هذه المديرية على :

ـ قسم الدراسات والمشاريع ؛

ـ قسم تدبير المعطيات ؛

ـ قسم تدبير الموارد.

المادة 2

يكلف قسم الدراسات والمشاريع، بتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية، بوضع وإنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاستشعار الفضائي عن بعد والميادين المتصلة بها. كما يعهد إليه بمهمة تقديم الخبرات والخدمات لمستخدمي منتجات الكشف الفضائي عن بعد بالقطاعين العام والخاص وبإعداد وإنجاز برامج التكوين المستمر لفائدة موظفي المركز والمستخدمين المذكورين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضم قسم الدراسات والمشاريع :

- مصلحة الموارد الطبيعية والبيئة ؛
- مصلحة الإقينوغرافيا والمناخ والصيد البحري ؛
- مصلحة الخرائطية الفضائية وإعداد التراب ؛
- مصلحة التكوين والتوثيق.

المادة 3

تناط بمصلحة الموارد الطبيعية والبيئة مهمة إجراء الدراسات المنهجية وإعداد وتنفيذ مشاريع الأبحاث العلمية في الميادين المتعلقة بتدبير الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة والمواضيع المرتبطة بها، وذلك باستعمال صور الأقمار الاصطناعية.

المادة 4

تكلف مصلحة الإقينوغرافيا والمناخ والصيد البحري بإجراء الدراسات المنهجية وتنفيذ مشاريع الأبحاث العلمية في المجالات المتعلقة بعلوم المحيطات والمناخ والثروات البحرية والمناطق الشاطئية وكل الميادين المتعلقة بها، وذلك باستغلال صور الأقمار الاصطناعية.

المادة 5

يعهد إلى مصلحة الخرائطية الفضائية وإعداد التراب بمهمة القيام بالدراسات المنهجية وإنجاز مشاريع الأبحاث العلمية المتعلقة بوضع الخرائط الفضائية والخرائط الموضوعاتية في مجالات الخرائط الأساسية وإعداد التراب الوطني والتعمير وكل الميادين المرتبطة بها، وذلك باستعمال تقنيات الاستشعار الفضائي عن بعد.

المادة 6

يعهد إلى مصلحة التكوين والتوثيق بمهمة إعداد وإنجاز برامج للتكوين المستمر بالداخل أو الخارج لفائدة المستخدمين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، بتنسيق وتعاون مع المصالح الأخرى بقسم الدراسات والمشاريع والأقسام الأخرى بالمركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد.

كما تكلف بتنسيق أنشطة البحث العلمي في مجال الاستشعار الفضائي عن بعد والميادين المتصلة به بتعاون مع مراكز البحث العلمي والجامعات الوطنية والأجنبية وبتنسيق مع أقسام ومصالح المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد.

ويعهد إليها كذلك بتدبير كافة المستندات المختصة في مجالات الاستشعار الفضائي عن بعد وأنظمة المعلومات الجغرافية والتقنيات الفضائية بصفة عامة، معتمدة في ذلك على التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل. وتسهر على إعداد ونشر وتوزيع تقارير ونشرات المركز الملكي.

المادة 7

تناط بقسم تدبير المعطيات مهمة تدبير كل المعطيات الرقمية التي توجد بحوزة المركز الملكي سواء صور الأقمار الاصطناعية المقتناة من طرفه أو المعطيات ذات القيمة المضافة الناتجة عن الدراسات والمشاريع التي ينجزها في هذا الميدان.

ويقوم هذا القسم باقتناء المعطيات المذكورة بكل الطرق الممكنة بما في ذلك عبر محطات الاستقبال الفضائي، كما يعهد إليه بمهام إنجاز أنظمة إعلامية لاستغلال هذه المعطيات وتسويقها ووضعها رهن إشارة المستخدمين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه. ويقوم بتنفيذ المشاريع والدراسات في مجال أنظمة المعلومات الجغرافية التي ينجزها المركز لفائدة هؤلاء المستخدمين وبوضع برامج المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد لاقتناء المعدات المعلوماتية وصيانتها وتحيينها.

ويتكون قسم تدبير المعطيات من :

- مصلحة بنك المعلومات والأنظمة الإعلامية ؛
- مصلحة الاقتناء والإرجاع ؛
- مصلحة المعلوميات.

المادة 8

تكلف مصلحة بنك المعلومات والأنظمة الإعلامية بحفظ وترتيب كل المعطيات الرقمية الموجودة في حوزة المركز الملكي وبإعداد برامج معلوماتية لوضع فهرس لهذه المعطيات، بغية تسهيل استغلالها من طرف المستخدمين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، داخل المركز الملكي أو خارجه. كما تقوم هذه المصلحة بإنجاز وتنفيذ الدراسات والمشاريع المتعلقة بالأنظمة الإعلامية بصفة عامة والأنظمة الإعلامية الجغرافية على وجه الخصوص، وذلك بتنسيق مع أقسام المركز الملكي.

المادة 9

يعهد إلى مصلحة الاقتناء والإرجاع باقتناء معطيات صور الأقمار الاصطناعية وكذلك المعطيات الرقمية التي تدخل في إطار المشاريع التي ينجزها المركز الملكي.

كما تكلف هذه المصلحة بكافة أشغال الطباعة وإرجاع الخرائط والوثائق المنجزة بالمركز الملكي. وتسهر، في إطار إنجاز المهام المنوطة بها، على تدبير محطات استقبال صور الأقمار الاصطناعية وآليات الترقيم ومعدات الطباعة والإرجاع.

المادة 10

تسهر مصلحة المعلوميات على السير العادي للنظام المعلوماتي وشبكته لفائدة المركز الملكي (المعدات وبرامج الحاسوب). وتقوم أيضا بالدراسات والأشغال اللازمة لمساعدة كافة مصالح المركز الملكي على الاستغلال الأمثل لكل أدوات معالجة المعطيات والتجهيزات المعلوماتية وبوضع برامج لاقتناء المعدات المعلوماتية والسهر على صيانتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يكلف قسم تدبير الموارد بتدبير الموارد البشرية والمالية والمعدات وبإعداد وتنفيذ ميزانية المركز الملكي، وبالسهر على حسن استغلال المعدات والتجهيزات.

ويشتمل هذا القسم على :

- مصلحة المالية والمحاسبة ؛
- مصلحة الموارد البشرية والمعدات.

المادة 12

تناط بمصلحة المالية والمحاسبة مهمة إعداد وتنفيذ ميزانية المركز الملكي ولهذه الغاية، تقوم بإعداد برامج التوظيف وتصفية النفقات الملتزم بصرفها من الميزانية وتحصيل وقبض الموارد الناتجة عن أجور الخدمات التي يقدمها المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد وحصر قائمة الحسابات.

المادة 13

تتكلف مصلحة الموارد البشرية والمعدات بإدارة شؤون موظفي المركز الملكي والسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن. كما يعهد إليها بتدبير المعدات والتجهيزات سواء فيما يتعلق باقتنائها أو صيانتها أو حسن استغلالها. وتسهر كذلك على صيانة بنايات وفضاءات المركز الملكي.

المادة 14

ينسخ قرار الوزير الأول رقم 3.82.93 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) في شأن تنظيم المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني وتحديد اختصاصات أقسامها ومصالحها.

المادة 15

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.